فاسد لان عدم الحنث لكونه مجتهدًا فيه لبس بيقين حتى لا يزول بالشك ولئن سلم فالترجيح للمحرم وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى البا بمعنى الشرط وفيه بحث لان معنى الشرط فيه ان قلت حقيقة فممنوع لان الباء لم يوضع بمعنى ان وان قلت مجازا فلم حمل على هذا المجاز دون مجاز آخر وهو بمعنى السببية ويكون معناه انت طالق بسبب مشية الله تعالى فيكون تنجيزا والاوجه ان يترك الباء على حقيقته فالمعنى انت طالق طلاقا ملصقا بالمشية فلا يقع قبلها اذ لا يتحقق الملصق بدون الملصق به كما لا يتحقق المشروط بدون الشرط والطلاق الملصق به لا يطلع عليه فلا يقع شيء كما لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى ذكر في الشرح المغني لسراج الهندي فان قيل ان قال الله تعالى
قال الله تعالى
يقول يمكن الوقوف على مشية الله تعالى الطلاق اذ مشية العبد تابع لمشية الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله الاية فكان ينبغي ان يقع الطلاق اذا شاء العبد لوجود الشرط الى هنا كلامه اقول يمكن ان يجاب عنه بان الباقي في قوله تعالى الا ان يشاء الله محذوف معناه لا تصدر منكم فعل المشية الا بسبب مشية الله تعالى اياه ولا يفهم منه ان ما يكون مراد العبد يكون مراد الله تعالى اذ لو كان كذلك لوقع كل مراد العبد او يقال معنى قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله لا يقع منكم المشية الا ان يشاء الله تعالى مشيتكم ولو قال انت طالق بامر الله تعالى او بحكمه او بعلمه او باذنه او بتقديره يقع في الحال لان استعمال الشرط في بعضها محال وهو العلم والقدرة وبعضها جائز لكنه مهجور فلم يجعل للشرط وبعضها نكتة وهي ان قوله انت طالق ان لم يشاء الله تعالى يقتضي وقوع الطلاق البتة اما على تقدير عدم المشية فلوجوب وقوع مراد الله تعالى واما على تقدير
فلوجوب

فلوجود المعلق عليه والجواب انا لا نسلم ان هذه الكلمة للتعليق بل للابطال ولو سلم فلا نسلم لزوم الحكم على تقدير وجود المعلق عليه وانما يلزم لو كان ممكنا ووقوع الطلاق على تقدير عدم مشية الله تعالى محال فالتعليق بما يستحيل معه وقوع الطلاق لغو وقال الشافعي رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة اي زائدة والحق انه لان الموضوع للتبعيض حرف من فلو كان الباء للتبعيض لتكرر الدلالة عليه وهو خلاف الاصل ولانه لو كان للتبعيض مع انه للالصاق لكان مشتركا والاصل عدمه واما الصلة فلان فيه الغاء الحقيقة من غير ضرورة بل هي للالصاق وهي حقيقة فيه فيحمل عليه ولكن التبعيض يثبت في الراس بطريق اخر بينه بقوله لكنها اي لكن الباء اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى المحل وهو الممسوح فيصير المحل مفعولا به فيتناول كله اي كل المحل كقوله مسحت الحائط بيدي والمعتبر في الالة قدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيه الاستيعاب واذا دخلت في محل المسح كما في الاية بقي الفعل متعديا الى الالة فصار المحل شبيها بالالة فلا يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان المسح مضاف الى اليد دون الراس وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة لان باطن اصابع اليد تعذر الصاقه فصار المراد اكثر اليد وهو الاصابع لانها الاصل في الاخذ والبطش ولهذا يجب بقطعها تمام الدية فاذا مسح الراس بجميعها جاز وهو ثلث اصابع فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بحرف الباء كما زعم الشافعي رحمه الله واذ قد ظهر ان المراد التبعيض عندنا فقل ما يطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة وقال ابو حنيفة رحمه الله ذلك البعض مجمل غير معلوم الحكم من الاية فاحتيج الى البيان وقد بينه صلى الله عليه وسلم